

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[618] ولا على اثبات الاباحة به، بل لابد من العلم بالاباحة والمشروعية والاستحباب من

طريق معتمد وانما يثبت بالخبر الضعيف ترتب الثواب أو مقداره لا غير، وان كان تعلق الحديث بالاستحباب والكراهة قرينة في الجملة فلا بد من انضمام غيره إليه لا غير. (1) باب 42 - ان كل واجب تعذر فعله سقط وكان الانسان معذورا في تركه [972] 1 - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن موسى بن بكر قال: قلت لابي عبد الله ع: الرجل يغمى عليه اليوم أو اليومين أو ثلاثة أو اكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته ؟ فقال: الا اخبرك بما ينتظم هذا وأشباهه، فقال: كل ما غلب الله عليه من امر، فافق اعذر لعبده. وزاد فيه غيره قال: قال أبو عبد الله ع: وهذا من الابواب التي يفتح كل باب _____ (1) الوسائل، 1 / 80،

مقدمة العبادات، الباب 18. الباب 42 فيه 6 أحاديث 1 - بصائر الدرجات، 306 / 16، الباب 16، من الجزء السادس. ولم نعثر عليه في العلل لكن بمضمونه في، 271، الحديث 1 [وفي بعض النسخ، 361 / 1]. الخصال، 2 / 644، باب ما بعد الالف، الحديث 24. رواه في الوسائل عن العلل والخصال، 8 / 260، كتاب الصلاة، الباب 3، باب عدم وجوب قضاء ما فات...، الحديث 9 و 8 [10587]. البحار، 2 / 272، كتاب العلم، الباب 33، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات و الاخبار...، الحديث 1. في البصائر: عليه يوم أو يومين...، وفيه ايضا: فقال: لا اخبرك، وهو غلط. في الحجرية: من امره فافق. في الخصال: والثلاثة والاربعة واكثر من... أخبرك بما يجمع لك هذا و... في الوسائل: الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء ؟ كلما غلب... _____